

حوكمة الجمعيات الأهلية

إعداد
المستشار القانوني
نور صبري الشرقاوي



الداعم



المنفذ





سید



مقدمة

تبدأ الحوكمة بتفعيل العلاقة بين السلطة والمسئولية والمحاسبة داخل الجمعية بحيث تقوم السلطة ممثلة في مجلس الإدارة بتحمل مسؤوليتها وممارسة اختصاصاتها والقيام بواجباتها في إطار مراقبة الهيئات الأخرى بالجمعية لأدائها (الجمعية العمومية ولجنة الرقابة والمراجعة الداخلية) ومحاسبتها على نتائج هذا الأداء وبذلك تتحقق الحوكمة الداخلية للجمعية.

ويتطلب تحمل مجلس الإدارة لمسئوليته أن يتم أعضاءه بالكفاءة وأن تلتزموا بالشفافية والإفصاح في ممارستهم لدورهم، بتوفير المعلومات الكاملة عن نشاطه وأن تعلن قراراته وأنشطته للجميع لتتمكن الأطراف الأخرى من تقييم الأداء والمحاسبة على نتائجه، وبهذا تتوافر إمكانية المشاركة من الجميع في النشاط، وتتحقق النزاهة ومنع تضارب المصالح مما يحول دون انتشار الفساد.

وقد تضمنت لائحة حوكمة الجمعيات الأهلية الملحق بهذا الكتيب العديد من القواعد والآليات التي تكفل الشفافية والإفصاح عن نشاط الجمعية وقراراتها وكذلك الإجراءات والآليات التي تمنع تضارب المصالح في الجمعيات الأهلية، وتحاصر الفساد فهناك علاقة وثيقة بين الشفافية والإفصاح ومنع تضارب المصالح والحد من الفساد، ومن المهم أن نوردها هنا مجمعة باعتبارها من المعايير الهامة في حوكمة الجمعيات الأهلية.

وبهذا يتكامل في نشاط الجمعية نسق القيم والمعايير الأساسية للحوكمة وهي المسؤولية والمساءلة والمحاسبة والكفاءة والمشاركة والشفافية والإفصاح والنزاهة ومنع تضارب المصالح.

وتبدأ بتحقيق الفصل والتوازن بين أدوار كل من العضوية وتمثلها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المنتخب عن الجمعية العمومية من ناحية، وبين التنفيذ -الجهاز التنفيذي والإداري- والرقابة ممثلة في مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية ولجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، وأن يكون هناك فصل واضح بين هذه الأدوار وتحديد دقيق لمجال مسؤولية كل منها، وأشكال الرقابة المتبادلة بينها.

ومن خلال هذا الكتيب نستعرض مفاهيم أساسية متعلقة بالحوكمة تتنوع بين تعريف الحوكمة وأهدافها وأهميتها، وضوابطها، ومبررات وجودها، وما إلى ذلك من مواضيع تساعد في توضيح وتبسيط موضوع الحوكمة للقارئ، لنختتمه بملحق لنموذج مقترح للائحة حوكمة الجمعيات الأهلية يمكن للجمعيات الاستفادة منه كلائحة حوكمة داخلية لها.

أولاً: نشأة الحوكمة:

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا؛ في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، كانت أولى هذه الأزمات تلك التي عصفت بدول جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا، وكوريا، واليابان عام ١٩٩٧م، فقد نجم عن هذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العملاقة لضائقات مالية كادت أن تطيح بها؛ مما استدعى وضع قواعد للحوكمة لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يُعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي.

وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من الاستدانة، فأتجهت إلى أسواق المال.

وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية.

وعلى غرار فضيحة شركة إنرون للطاقة الأمريكية التي نجمت عن تساهل المدققين الخارجيين مع مجلس الإدارة؛ وعدم دقة التقارير المالية الصادرة عن الشركة، الأمر الذي أدى إلى انهيار شركة إنرون.

ثانياً: مفهوم حوكمة الجمعيات الأهلية:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance ، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة).

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، ويمكننا أن نعرفها بأنها:

وضع الضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة الجمعيات الأهلية بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالجمعية من المانحين والمستفيدين وأصحاب المصالح، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة والجمعية العمومية بها.

المفهوم الضيق: أضيق مفهوم للحوكمة يركز على مصلحة أعضاء الجمعية العمومية.

المفهوم الواسع: المفهوم الأوسع للحوكمة يتضمن أيضاً أداء الجمعية: الحوكمة هي أساس تحقيق الكفاءة والكفاية والموارد للجمعية.

المفهوم الشامل: المفهوم الشامل للحوكمة يضيف مسؤوليات أخرى للجمعية: قواعد الحوكمة السليمة تتضمن جميع أصحاب المصالح، مسؤوليات الجمعية تجاه المجتمع... إلخ.



ثالثاً: أدوات الجمعية في تطبيق الحوكمة:



رابعاً: مبررات وأهمية وجود الحوكمة:

ما الذي يطمئن المتبرع أو المانح بأن الجمعية التي منحها أمواله تعمل وفق أهدافها المعلنة لتحقيق المصلحة العامة للجمعية والمستفيدين؟

وأن أمواله ستصل في النهاية إلى المستفيد المستحق، أو أن المنح المقدم منه سيستثمر في مكانه الصحيح المخصص له وبكفاءة عالية؟

وما الذي يؤكد له بأن التقارير المالية السنوية التي تنشرها الجمعية تبين الوضع المالي الحقيقي للجمعية؟

وما الذي يضمن للموظف بأن الجمعية التي يعمل لديها ستستمر في العمل وتؤمن له لقمة عيشه في المستقبل المنظور؟

وما الذي يضمن للمجتمع بأن هذه الجمعية ستستمر في تقديم خدماتها المجتمعية بما يعود على الفئات المستفيدة وبالتالي المجتمع بالنفع؟

وكيف يحصل جميع أصحاب المصالح على حقوقهم في الجمعية؟

الإجابة: الحوكمة، فبدون الحوكمة فإن جميع الأطراف المعنية في الجمعية لن يتحقق لها الأمان المطلوب في علاقاتها بالجمعية.

فالحوكمة الفعالة تعتبر إحدى الأدوات المضادة لسمّ الفساد وهي تعني ما يلي:

١- أعضاء مجلس الإدارة يحكمون على الأمور بعقلانية سديدة.

٢- وجود ومراعاة قيم الشفافية.

٣- تلقى أعضاء الجمعية العمومية المعلومات الملائمة في الوقت المناسب.

٤- عملية صنع القرار لا تتم خلف أبواب مغلقة.

٥- محاسبة صنع القرار على قراراتهم وأفعالهم.

٦- تعمل الإدارة التنفيذية كل ما يصبّ في مصلحة الجمعية.

٧- ضمان مراجعة الأداء المالي وتخصيص أموال الجمعية ومدى الالتزام بالأنظمة واللوائح الحاكمة لها.

٨- الإشراف على مدى تحقيق أنشطة الجمعية لأهدافها في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة.

٩- ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة إدارة الجمعية أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

١٠- وجود المراقبة المستقلة -من غير العاملين بالجمعية- على الإدارة التنفيذية وصولاً إلى قوائم مالية على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة.

١١- وجود عملية تصويت نزيهة تضمن الإفصاح عن كل الحقائق المادية لكل صوت من أصوات الناخبين وتمكن أعضاء الجمعية العمومية من ممارسة حقوق العضوية.

خامساً: فلسفة الحوكمة:

هناك أمران تقوم عليهما إدارة الجمعيات الأهلية مما يستدعى وجود ضوابط للحوكمة:
الأول: أن الجمعيات الأهلية تقوم على الفصل بين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

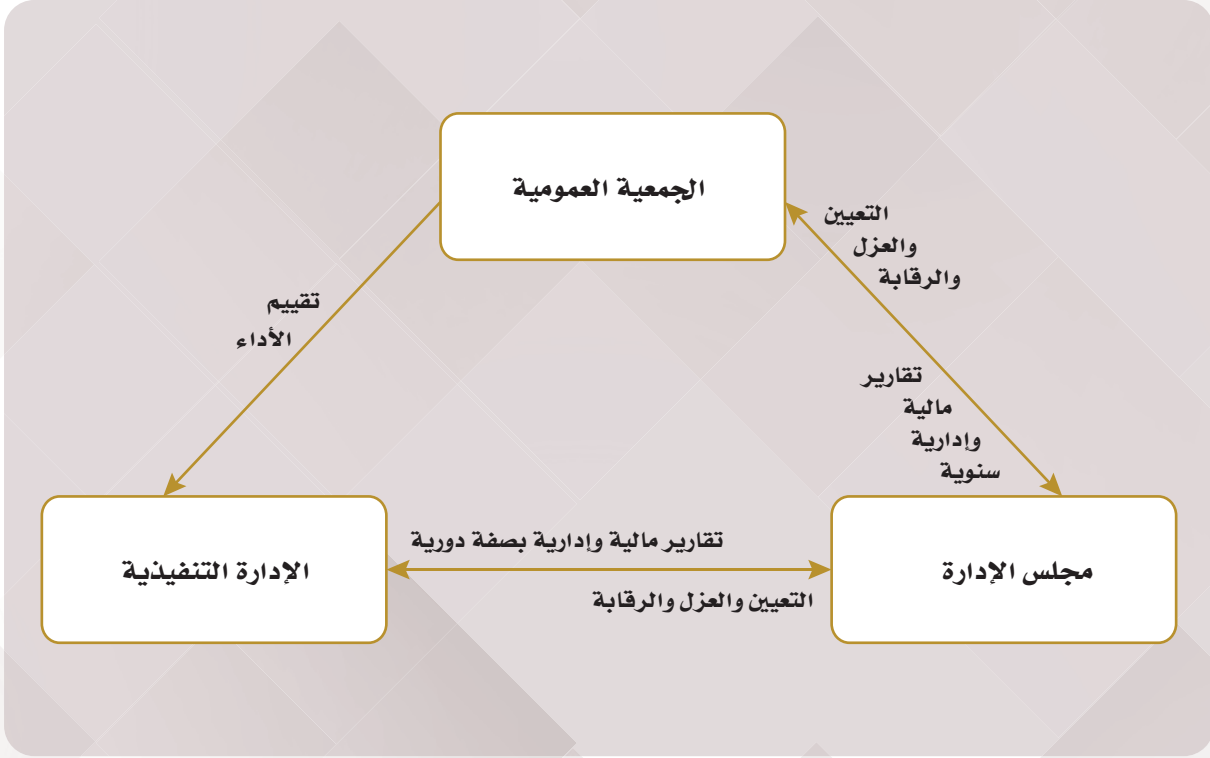
الثاني: تفرد مجلس الإدارة بإدارة الجمعية بعيداً عن الرقابة الحقيقية من الجمعية العمومية.
هذان الأمران يجعلان من المحتتم على الجمعية الأهلية وضع نظام رقابي يضمن لأصحاب العلاقة في الجمعية بأن الإدارة تقوم بمهامها على أفضل وجه؛ بما يحقق الحماية الواجبة لحقوق المستفيدين والمتبرعين والمانحين، ويمنع من تسلط مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بإدارة الجمعية.

ومن ثم، أتت حوكمة الجمعيات كنظام يضبط عمل جميع الأطراف المعنية في الجمعية من جمعية عمومية ومجلس إدارة وإدارة تنفيذية، ويمكن أن تفسر هذه الإشكالية أيضاً من خلال ما يسمى بمعضلة الطرف الرئيس والوكيل، الطرف الرئيس في هذه المعادلة هو الجمعية العمومية بينما تمثل الإدارة التنفيذية (الوكيل) وفي هذه المعادلة ثنائية الأطراف، فإن الطرف الرئيس والوكيل كل معني بمصلحته الخاصة على حساب مصلحة الجمعية، وبسبب التباين الواضح في المعلومات لصالح الوكيل الذي يدير أعمال الجمعية بشكل يومي كان لابد للطرف الرئيس من تعيين

جهة رقابية لمتابعة أعمال الوكيل ممثلاً في مجلس الإدارة.

سادساً: الأطراف الرئيسية في الحوكمة:

تقوم الحوكمة بتنظيم وتقسيم المسؤوليات والحقوق بين ثلاثة أطراف رئيسية (كما هو مبين في هذا الشكل)



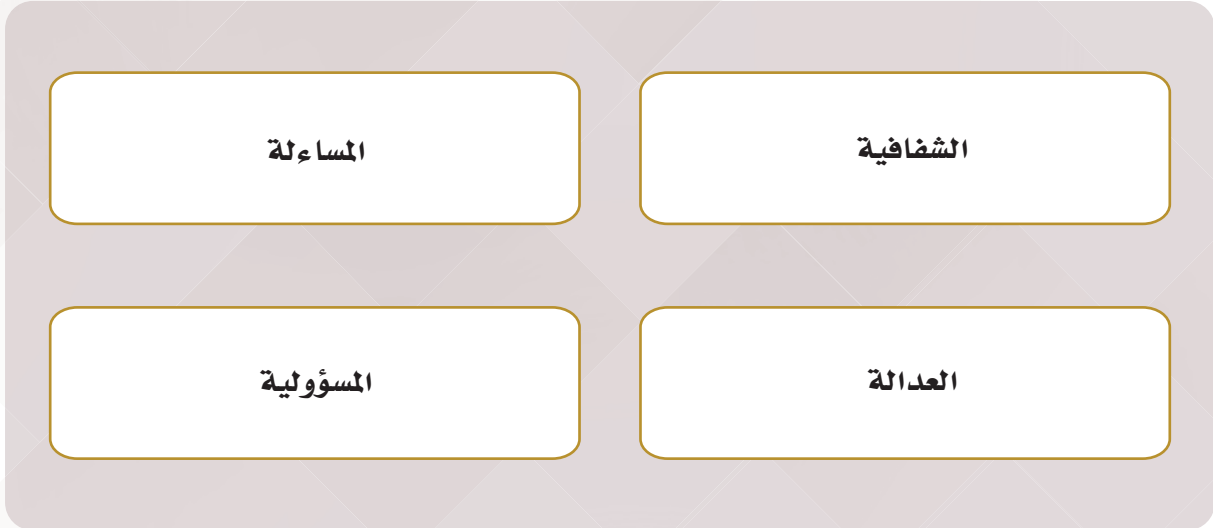
إن الترابط بين أصحاب العلاقة السالف ذكرهم ترابط وثيق ومهم، فأعضاء الجمعية العمومية يعد هم أعلى سلطة في الجمعية وبمثابة المالكون لها ولهم حقوق وتترتب عليهم التزامات محددة باللائحة الأساسية للجمعية، ويقوم الأعضاء بتوكيل مجلس الإدارة لمراقبة أداء الإدارة التنفيذية، الذي يقوم بدوره بتعيين الإدارة التنفيذية أيضاً لإدارة شؤون الجمعية بالنيابة عنهم، كما يقوم الأعضاء بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك من أجل الرقابة على الإدارة التنفيذية. ويوجد أطراف آخرون لهم علاقة بالجمعية، وهم بالتالي معنيون بتطبيق الجمعية لقواعد الحوكمة ضماناً لحقوقهم من جهة ولرفع مستوى الثقة في الجمعية من جهة أخرى.

ومن أبرز هذه الأطراف: وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة، والمانحين والمتبرعين والمستفيدين، والمتعاقدين مع الجمعية، وموظفي الجمعية إلخ.

وفي المحصلة، فإن جميع هذه الأطراف لها مصلحة في نجاح الجمعي واستمرارها؛ ولها حقوق يجب على الجمعية المحافظة عليها وتوفيرها لهم.

سابعاً: أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق عدد من الأهداف وأهمها:



١- الشفافية :

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الجمعية والأطراف المعنية بها. وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.

٢- المساءلة :

يحق لأعضاء الجمعية العمومية مساءلة مجلس الإدارة عن أدائه، وكذلك يحق لمجلس الإدارة مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه النظام والحوكمة لهم. كما تضمن المسائلة حق الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالجمعية مسائلتها للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٣- المسؤولية :

تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية.

كما تقرر المسؤولية رفع مستوى الحس كذلك لدى الجمعية العمومية للقيام بدورهم الحقيقي كملاك حقيقيين للجمعية وتفعيل دورهم الرقابي بها.

٤- المساواة:

المقصود بالمساواة هنا المساواة بين جميع أعضاء الجمعية العمومية؛ كما يقصد بها المساواة بين المتبرعين أو المانحين الكبار والصغار على حدٍ سواء.

فعلى سبيل المثال، فإن عضو الجمعية العمومية المنضم لعضويتها جديداً يجب أن يعامل مثل عضو الجمعية العمومية المؤسس لها، فكلهما له ذات الحقوق من حق التصويت على القرارات ومناقشتها والإطلاع على سجلات الجمعية.

وكذلك فإن المتبرع بعشرة ريالات له حق الاطلاع على الأمور المالية للجمعية بما يحق له الطمأنينة في وصول تبرعه لمستحقه مثله مثل من تبرع لها بعشرة آلاف ريال.

ثامناً: فوائد الحوكمة:

- ١- تشجع الجمعيات على الاستخدام الأمثل لمواردها.
- ٢- تساعد الجمعية على تحقيق النمو المستدام وزيادة خدماتها المجتمعية.
- ٣- زيادة موارد الجمعية حيث إن المتبرعين والمانحين بالضرورة يمنحون الجمعية التي تطبق أنظمة الحوكمة باعتبارها جمعية ملتزمة وتطبق الشفافية مقارنة بالجمعيات غير الملتزمة بالحوكمة.
- ٤- زيادة فرص الجمعية في الحصول على الدعم الحكومي سواء من صندوق دعم الجمعيات أو الرسوم والضرائب الحكومية.
- ٥- تسهيل عملية الرقابة والإشراف على أداء الجمعية عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية وتشكيل اللجان المتخصصة وتطبيق الشفافية والإفصاح.

تاسعاً: ضوابط الحوكمة:

هناك إجماع على أن التطبيق السليم لحوكمة الجمعيات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من الضوابط: الضوابط الخارجية والداخلية.

١- الضوابط الخارجية :

تشير الضوابط الخارجية إلى المناخ العام لعمل القطاع الخيري في الدولة، الذي يشمل على سبيل المثال:

أ- الأنظمة الحاكمة للقطاع الخيري: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

ب- كفاء الأجهزة والجهات الرقابية في إحكام الرقابة على الجمعيات: وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المشرفة.

ج- المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة: مكاتب المحاماة ومراجعين الحسابات، ومكاتب الاستشارات المالية والاستثمارية.

وترجع أهمية الضوابط الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الجمعية، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

٢- الضوابط الداخلية :

تشير الضوابط الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الجمعية بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

عاشراً: قواعد الحوكمة:

نظراً إلى الاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله؛ ووضع معايير محددة لتطبيقه.

ومن أبرز هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلاً في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

١- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

قامت بإعداد مبادئ لحوكمة الشركات المساهمة العامة عام ٢٠٠٤م، وتعتبر هذه المبادئ المرجع الرئيس للشركات على مستوى العالم.

٢- بنك التسوية الدولي - لجنة بازل (BIS) :

قامت اللجنة التابعة لبنك التسوية الدولي والمعني بتنظيم عمل البنوك على مستوى العالم بإعداد ضوابط للحوكمة لضبط عمل البنوك سعياً منه لتقليل مستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ولحمايتها من الهزات الاقتصادية. وتعتبر قواعد الحوكمة المعدة من لجنة بازل المرجع الرئيس لجميع البنوك العالمية.

٣- منظمة التمويل الدولية :

أعدت المنظمة قواعد لحوكمة شركات المساهمة العامة؛ وهي تكاد تكون قريبة جداً من مبادئ الحوكمة التي أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

كما تقوم المنظمة بتنفيذ عدد من المبادرات لتثبيت قواعد الحوكمة وتدريب القائمين على إدارة الشركات على أفضل السبل لتطبيق الحوكمة.

تعتبر المؤسسات السابقة الذكر المراجع الرئيسية للحوكمة على مستوى العالم لتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالحوكمة إلا أن لكل دولة مرجعية محلية، يجب على الشركات التقيد بضوابط الحوكمة المعدة من قبل هذه المرجعيات.

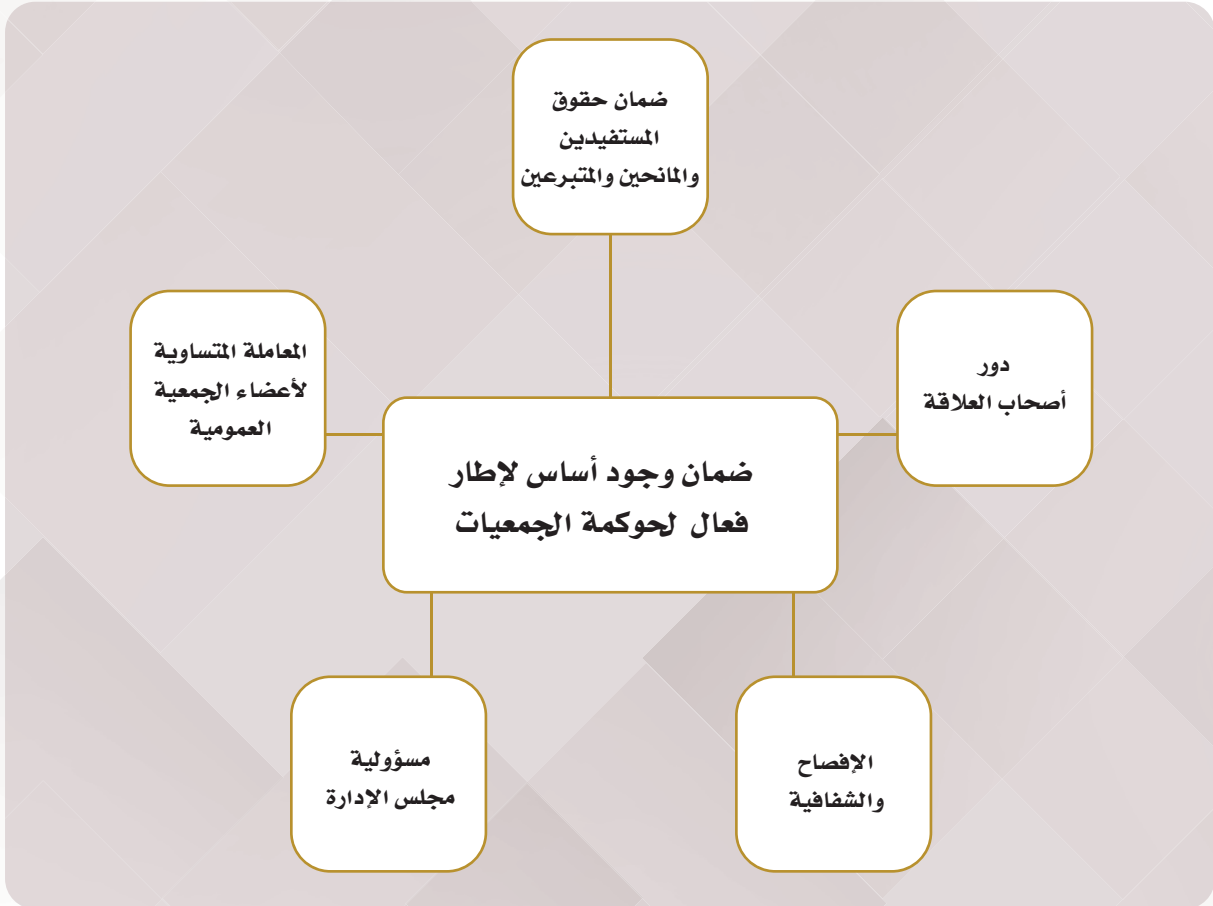
فعلى سبيل المثال، في المملكة العربية السعودية، تعد هيئة سوق الأوراق المالية هي الجهة الرقابية الجهة الرقابية على حوكمة شركات المساهمة العامة، والمدرجة في أسواق الدولة، بينما تعد مؤسسة النقد العربي هي الجهة الرقابية على تطبيق البنوك لقواعد الحوكمة المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي.

ونظراً إلى أنه لا توجد مبادئ حوكمة خاصة بالجمعيات الأهلية، فإننا سنحاول في هذا الكتيب أن نعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة المعدة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات المساهمة على الجمعيات الأهلية وذلك لكونها الأكثر شيوعاً دولياً.

الحادي عشر: مبادئ حوكمة الجمعيات:

تقوم حوكمة الجمعيات الأهلية على ستة مبادئ رئيسية، يُعتبر أولها إطاراً عاماً وضرورياً لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى.

وفيما يلي ملخص لهذه المبادئ:



١ - ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الجمعيات الأهلية :

من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع الخيري بشكل فعال، وتخفيف القيود على عمل القطاع الخيري، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة.

ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على أداء القطاع الخيري الشامل ونزاهة البيئة التي يعمل في إطارها ويشجع على قيام جمعيات تتصف بالشفافية والفعالية.

٢- ضمان حقوق المستفيدين والمانحين والمتبرعين:

إن من أهم ما تؤكد عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المستفيدين والمانحين والمتبرعين وأبرز هذه الحقوق:

أ- ضمان وجود طرق مضمونة لتقديم خدمات الجمعية وضمان وصولها لمن يستحقها من المستفيدين.

ب- تشغيل موارد الجمعية التي تحصل عليها من المانحين والمتبرعين بكفاءة عالية بما يحقق أهداف الجمعية.

ج- الحصول على المعلومات اللازمة عن الجمعية في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

٣- المعاملة المتساوية لأعضاء الجمعية العمومية:

ينبغي على إطار حوكمة الجمعيات أن يضمن معاملة متساوية لكافة الأعضاء، كما ينبغي أن يكون لكافة الأعضاء من نفس فئة العضوية الحقوق نفسها، ومنها المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، وينبغي على مجلس الإدارة أن يضع القواعد الملزمة لضمان عدم انتهاك تلك الحقوق.

كما يحق لجميع الأعضاء أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الجمعية مثل:

أ- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

ب- بيع أصول الجمعية، أو شراء أصول جديدة لها.

٤- دور أصحاب العلاقة:

لقد سبق أن ذكرنا فئات أصحاب العلاقة في الجمعية، وبيننا أن أعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية هم أصحاب العلاقة الرئيسيون في الجمعية.

وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الجمعيات أن يعترف بحق أصحاب العلاقة التي ينشئها النظام وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الجمعيات وأصحاب العلاقة في تحقيق أهداف الجمعية، وفرص العمل، واستدامة الجمعية.

٥- الإفصاح والشفافية:

ينبغي في إطار حوكمة الجمعيات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالجمعية بما في ذلك المركز المالي للجمعية وحقوق الملكية.

وأهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:

أ- النتائج المالية ونتائج أنشطة الجمعية.

ب- أهداف الجمعية.

ج- ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من بدلات، وكذلك سياسة الرواتب والمكافآت للإدارة التنفيذية.

د- المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وآلية وكيفية اختيارهم.

هـ تعاقدات الجمعية مع الداخلية والخارجية.

و- استثمارات الجمعية، وعوامل المخاطرة المتوقعة.

ز- سياسة الجمعية في الحوكمة ومدى فاعليتها.

٦- مسؤولية مجلس الإدارة:

ينبغي في إطار حوكمة الجمعية أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للجمعية، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية.

ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:

أ- إعداد إستراتيجية الجمعية وتوجيهها، وخطط العمل الرئيسية، والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء ومراجعة التنفيذ.

ب- الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الجمعيات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.

ج- اختيار وتحديد المكافآت والرواتب، والإشراف على كبار التنفيذيين بالجمعية.

د- مراعاة التناسب بين رواتب ومكافآت كبار التنفيذيين بالجمعية.

هـ-ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه.

و-رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.

ز-ضمان نزاهة حسابات الجمعية ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصاً وجود نظم الإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات.

ح-الإشراف على عمليات الإفصاح.

الثاني عشر: متطلبات تطبيق الحوكمة على الجمعيات الأهلية:

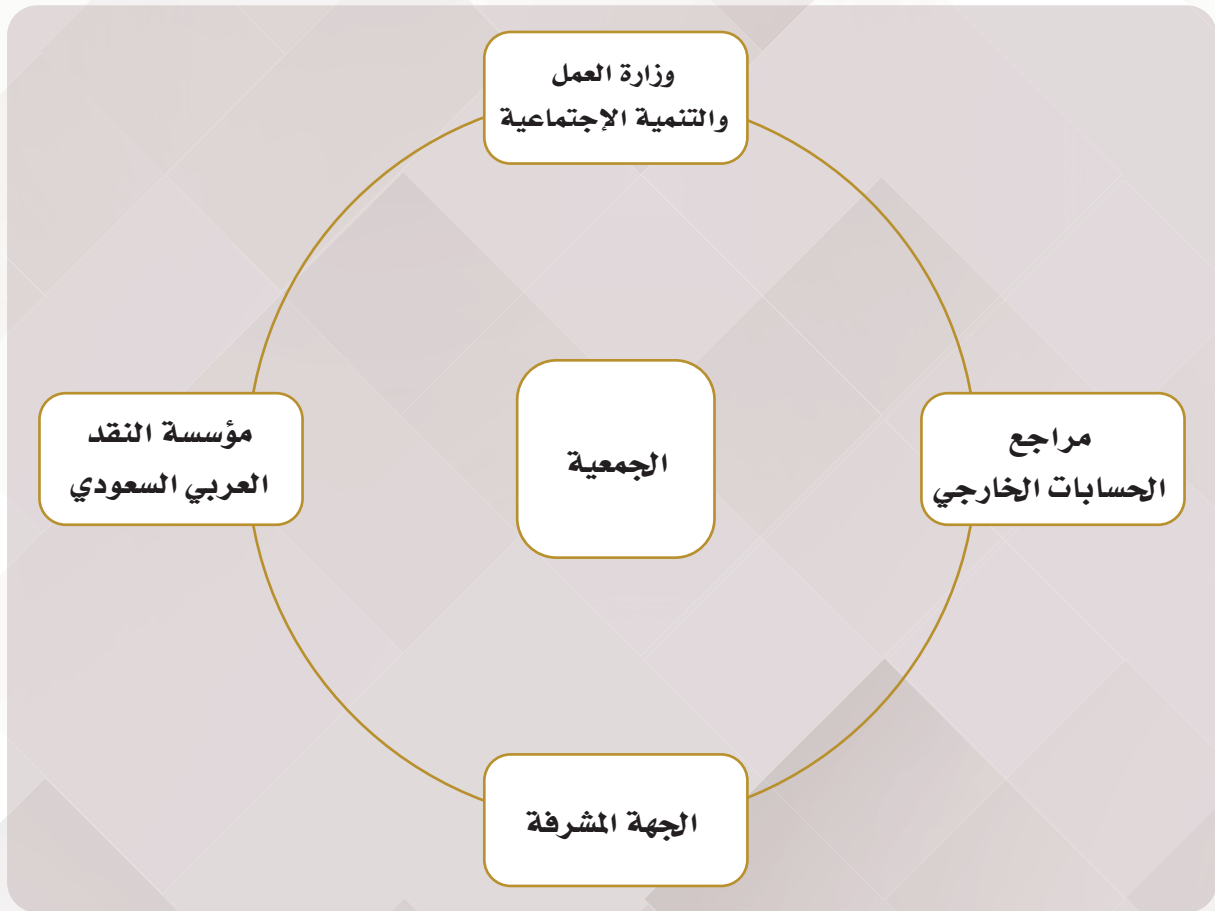
١-جمعية عمومية أكثر فاعلية.

٢-مجلس إدارة أكثر استقلالاً، مع ربط التجديد له بمدى تطبيق قواعد الحوكمة.

٣-مدير تنفيذي أكثر كفاءة، وربط مكافأة بمدى كفاءته.

٤-مراجع حسابات أكثر مصداقية.

الثالث عشر: دور الجهات الرقابية والإشرافية:



١- التأكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية (الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على المركز المالي للجمعية) لكافة المتعاملين معها، وبالشكل الذي يساهم في اتخاذ قرارات سليمة.

٢- تطوير قاعدة البيانات بالجهات الرقابية، وإخطار الجمعية بالملاحظات التي تتكشف للمراجعين بهذه الجهات لاتخاذ اللازم بشأنها.

٣- التأكد من التزام الجمعية بمعايير المحاسبة، والمراجعين بمعايير المراجعة.

٤- إعداد و تطوير أدلة إرشادية عن متطلبات الإفصاح والشفافية.

٥- التأكد من وجود نظم رقابة داخلية فعالة.

٦- التأكد من التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة.

الرابع عشر: تحديات تطبيق حوكمة الجمعيات الأهلية

١- العضوية المحدودة:

حيث يصل متوسط عدد الأعضاء في معظم الجمعيات الأهلية إلى عشرين عضواً يرتبط معظمهم بعلاقة تبعية أو صداقة شخصية أو قرابة لمؤسسين الجمعية ويترتب على هذا انصراف هؤلاء الأعضاء عن القيام بدور حقيقي في نشاط الجمعية أو مراقبة أداء مجلس الإدارة أو المساهمة في صياغة سياسات الجمعية، ويعزز هذا الوضع عدم معرفة الأعضاء بالأنظمة واللوائح وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه الجمعية.

٢- شكلية الجمعية العمومية:

رغم أن الجمعية العمومية التي تضم كل الأعضاء تعتبر أعلى سلطة في الجمعية وهي التي تقدم إليها في اجتماعها السنوي تقارير النشاط والميزانية السنوية والحساب الختامي، كما تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ويفترض فيها محاسبة مجلس الإدارة على أدائه، إلا أن هذه الجمعية العمومية غالباً ما تكون شكلية في معظم الجمعيات، ولا يشارك في حضورها سوى عدد محدود من الأعضاء لا يزيد عن عشرة حيث تتيح اللائحة الأساسية أن يكون الحضور من خلال توكيلات من الأعضاء الغائبين لمن يحضرون الاجتماع.

وهكذا فإن محدودية عضوية الجمعية وشكلية اجتماع الجمعية العمومية تؤدي إلى غياب الرقابة الفعالة والحقيقية على إدارة الجمعية وتؤدي بالتالي إلى انتشار الفساد والجمود وعدم القابلية لاتساع النشاط وتزايد الفاعلية.

الحوكمة باختصار

تقوم الحوكمة بتنظيم العلاقة بين الأطراف الرئيسية في الجمعية، وتحديدًا وأعضاء الجمعية العمومية والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، بحيث تحدد الحوكمة مسؤوليات كل طرف وحقوقه. وتهدف الحوكمة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، من خلال وضع مجموعة من القواعد التي يجب على الجمعيات التقيد بها.

وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ تعتبر مرجعية لكافة المؤسسات والشركات والتي يمكن كذلك تطبيقها على الجمعيات الأهلية.

ومن أهم هذه المبادئ؛ وضع إطار فعال لحوكمة الجمعيات من خلال وضع القوانين والتشريعات المتعلقة بالحوكمة، التي تتوافق وتنسجم مع القوانين الأخرى السائدة في الدولة، بالإضافة إلى تفعيل حرية عمل القطاع الخيري في إطار القانون، وتفعيل كفاءة المؤسسات الرقابية اللازمة في الدولة.

كما تؤكد مبادئ الحوكمة على تمتع المستفيدين بالحقوق التي يضمنه لهم القانون؛ وعلى المساواة بين أعضاء الجمعية العمومية.

وتؤكد قواعد الحوكمة على ضرورة تأسيس مجلس إدارة حسب تركيبه، وآلية انتخاب تتوافق مع القوانين ذات العلاقة في الدولة، وتحدد الحوكمة مسؤوليات معينة لمجلس الإدارة، يجب ألا تتداخل مع مسؤوليات الإدارة التنفيذية.

كما تشدد مبادئ الحوكمة على ضرورة الإفصاح عن بيانات الجمعية المالية وعملياتها بشكل دقيق ومنتظم.

ملاحظات هامة

عند الشروع في تطبيق قواعد الحوكمة في أي جمعية، يتعين أخذ بيئة الجمعية وطبيعتها وظروف العمل فيها بعين الاعتبار.

فهذه القواعد وضعت ليستدل بها القائمون على الجمعيات وتوجيههم في الاتجاه الصحيح، ولا تعني بالضرورة بأن على الجمعية أن تلتزم حرفياً بما ورد في هذه القواعد، بل ينصح ويفضل أن يتم تطويعها بما يتلاءم مع الوضع الخاص للجمعية بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه القواعد الحد الأدنى من الالتزام في الحوكمة، ويفضل أن تتخذ الجمعيات إجراءات وضوابط حوكمة إضافية حسب ما تراه مناسباً.

بقي علينا أن نذكر أن الجمعيات الأهلية أصبحت ملزمة بوضع معايير للحوكمة وتطبيقها داخلها بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وكذلك اللائحة الأساسية لها.



ملحق

لائحة حوكمة

جمعية

المرخصة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم

وتاريخ/...../.....

الباب الأول: التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الجمعية: جمعية

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليهم باللائحة الأساسية للجمعية.

العضو العامل: عضو الجمعية العمومية الذي أوفى بالتزاماته المفروضة عليه بموجب اللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية لجمعية.

اللائحة: لائحة حوكمة جمعية

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية، والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين.

مراجع الحسابات: مراجع الحسابات الخارجي للجمعية.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة لبيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية، من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المتبرعين والمستفيدين، وأعضاء الجمعية العمومية، وحقوق أصحاب المصالح.

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية لما يكفل الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة، لتحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تحقيق الفصل والتوازن بين أدوار كل من العضوية والإدارة وبين التنفيذ والرقابة.
- ٢- إضفاء العمل المؤسسي على عمل الجمعية الذي يتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وتربط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.
- ٣- تحقيق الاتساق بين أنشطة الجمعية وبين الرسالة التي أنشئت من أجلها.
- ٤- استدامة وتنمية نشاط الجمعية وفق خطط ذات أهداف عاجلة وأخرى طويلة المدى.
- ٥- زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية.
- ٦- منع تضارب المصالح في الجمعية بما يحد من الفساد.
- ٧- ترسيخ تداول الأدوار القيادية الداخلية للجمعية.
- ٨- إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبينها وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بنشاطها خاصة الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية، والفئات المستفيدة والمانحين.
- ٩- بناء وسيادة ثقافة الحوكمة في المجتمع عندما تنشط في إطارها الجمعيات التي تضم في عضويتها عدداً كبيراً من المواطنين.

المادة الثالثة:

تعد هذه اللائحة ملزمة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولجان الجمعية الدائمة والمؤقتة والجهاز التنفيذي بالجمعية.

الباب الثاني: الجمعية العمومية

المادة الرابعة:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وأساس وجودها ويثبت لأعضائها جميع الحقوق المتصلة بهذه العضوية، ويجب عليهم التصرف كملاك نشيطين وعلى علم بكل أمور الجمعية وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة للمسؤولين على إدارة الجمعية.

المادة الخامسة:

تتضمن الحقوق الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية ما يلي:

- ١- تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب.
- ٢- المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، من خلال مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.
- ٣- الإحاطة علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها.
- ٤- المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.
- ٥- مراقبة أعمال مجلس الإدارة.
- ٦- الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر أعمال الجمعية ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية.

المادة السادسة:

تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي:

- ١- المشاركة الجادة في أعمال الجمعية.
- ٢- سداد اشتراكات العضوية بالكامل وفي مواعيدها.
- ٣- الالتزام بالولاء الكامل للجمعية.

المادة السابعة:

يجب أن تضمن اللوائح الداخلية للجمعية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان تسهيل ممارسة جميع الأعضاء لحقوق العضوية وبالمساواة بينهم.

المادة الثامنة:

يقوم الأعضاء باختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الاستغناء عنهم طبقاً لقواعد وإجراءات معلنة تتسم بالشفافية والوضوح.

المادة التاسعة:

للأعضاء الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتغييرات الجذرية بهيكل الجمعية مثل تعديل لوائحها الأساسية أو لوائحها الداخلية، وأن تكون لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من ذلك.

المادة العاشرة:

يجب أن تتاح للأعضاء الفرصة للمشاركة بشكل فعال وإيجابي في أعمال الجمعية العمومية، والمشاركة في التصويت بها ويجب أن يكونوا على علم بقواعد التصويت فيها، بما في ذلك طرق التصويت التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشرة:

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية تمكين مجلس الإدارة المنتخب بالاضطلاع بمسؤوليته كاملة وممارسة اختصاصاته ليتسنى لهم محاسبته عليها.

المادة الثانية عشرة:

تقوم معاملة الأعضاء على أساس المساواة وفق القواعد الآتية:

١- معاملة الأعضاء من نفس الفئة (عامل، منتسب، فخري، شريف،) على قدر المساواة.

٢- إعلان معايير تحديد فئة العضوية بوضوح وإتاحتها لكل الأعضاء للتعرف عليها.

٣- مراعاة أن تكون إجراءات وقواعد اجتماعات الجمعية العمومية متسمة بالمعاملة المنصفة

لكل الأعضاء، ولا تكون إجراءات عملية التصويت صعبة بلا مبرر أو مبالغ فيها.

٤- إلزام أعضاء مجلس الإدارة وقيادات الجمعية بالإيضاح عما إذا كان لهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن الغير أي مصلحة مادية في أي معاملة مع الجمعية أو في أي شأن يؤثر مباشرة عليها.

٥- توفير جميع المعلومات التي تمكن الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدّم وتحدّث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحدد، وعلى الجمعية استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع الأعضاء، ولا يجوز التمييز بينهم فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة الثالثة عشرة:

قواعد اجتماعات الجمعية العمومية:

١- تعمل الجمعية على تفاعل ومشاركة أكبر عدد من الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

٢- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب الأعضاء في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع.

٤- يلتزم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومراجع الحسابات بالإجابة على أسئلة الأعضاء التي تطرح عليهم أثناء اجتماعات الجمعية العمومية ومتعلقة بجدول الأعمال.

٥- يرفق بالدعوة لكل عضو شرح لكل موضوع مطروح في جدول الأعمال يتضمن المعلومات الكافية عنه، بحيث تتوفر للعضو إمكانية تكوين رأي حول الموضوع والاشتراك في مناقشته أثناء الاجتماع، واتخاذ قرار بشأنه.

٦- من حق كل عضو طلب مزيد من المعلومات من مجلس الإدارة حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال، ومن حقه الإطلاع على سجلات الجمعية لاستكمال معرفته بهذه الموضوعات وعلى مجلس الإدارة تمكينه من ذلك.

٧- ينظم مجلس الإدارة لقاءات مع الأعضاء في مواعيد محددة لتلقي استفسارات الأعضاء حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال والإجابة عليها بما يساعد على تمكنهم من المناقشة الفعالة أثناء الاجتماع.

٨-يراعى في صياغة القرار أن يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه، والمسئول عن التنفيذ، والمدى الزمني اللازم للتنفيذ، بحيث يسهل متابعة تنفيذ القرار والمحاسبة على تنفيذه من عدمه.

٩-تمكين الأعضاء من الاطلاع والتوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الرابعة عشرة:

التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

١-يعد التصويت حقاً أصيلاً لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية لا يجوز حرمانه منه إلا إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار محل التصويت، وعلى الجمعية أن تعمل على تسهيل ممارسته، وتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدامه.

٢-على رئيس الاجتماع أن يوفر الوقت الكافي لمناقشة كل موضوع وإتاحة الفرصة للأعضاء الراغبين في المناقشة عرض آرائهم بحرية بحيث تتضح المواقف الأساسية حول الموضوع قبل التصويت على الاقتراحات المقدمة.

٣-يطرح التصويت بعد مناقشة كل موضوع كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، ويعاد التصويت على الاقتراحين الحائزين على أعلى أصوات.

٤-يتولى أمين عام الجمعية بنفسه أو تحت إشرافه تسجيل الاجتماع، وإعداد محضر الاجتماع متضمناً أهم الآراء والاقتراحات ونتيجة التصويت في كل موضوع، ويسجل المحضر في سجلات الجمعية (سجل اجتماعات الجمعية العمومية) ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع والأمين العام.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجمعية مجلس إدارة متسقاً مع هيكل الجمعية وحجم العضوية بها.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من المدير التنفيذي، أو أي مصدر موثوق آخر.

المادة السابعة عشرة:

يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية وليس ما يحقق مصالح الأعضاء الذين انتخبوه لعضوية المجلس.

المادة الثامنة عشرة:

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للمدير التنفيذي، ومدة التفويض، وعلى المدير التنفيذي رفع تقارير دورية عن ممارساته للصلاحيات المفوضة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن تكون قواعد الترشيح وانتخاب الأعضاء دائمة وتتسم بالشفافية وتشجع على المنافسة، كما يجب أن تكون الإجراءات واضحة، وأن تشجع عمليات التصويت الأعضاء على المشاركة فيها.

المادة العشرون:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، والإعداد لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية لمهام مجلس الإدارة، على مجلس الإدارة أن يقوم بالمهام التالية:

١- تنظيم إتاحة وإفصاح المعلومات داخل الجمعية بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم تام بكل ما يجري في الجمعية، حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم، وأن يؤديوا

مهامهم بالجدية والقناعة التي تستحقها الجمعية، مراعيين في ذلك مصالح الجمعية وأعضائها، مع التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢- تنظيم دورات تدريبية لأعضاء المجلس المنتخبين في بداية تشكيل المجلس لتزويدهم بالمعارف والخبرات الضرورية لممارسة مسؤولياتهم بكفاءة، على أن تتضمن هذه الدورات شرحاً وافياً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وكيفية إدارة النشاط ومهارات الاتصال والعمل الجماعي وإدارة الاجتماعات وتنظيم حملات كسب أعضاء جدد، وحملات الدعوة للمشاركة في أنشطة الجمعية وكذلك حول كيفية زيادة الموارد المالية.

٣- تنظيم جلسات تمهيدية لأعضاء الجمعية العاملين والمنتسبين الجدد لتعريفهم بأغراض الجمعية، ومجالات نشاطها والدور الذي يمكن أن يقوموا به في تطوير النشاط وتوسيع قاعدة العضوية وحقوقهم وواجباتهم في إطار اللائحة الأساسية للجمعية.

٤- وضع نظام محدد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للإبلاغ عن وقائع الفساد وضبط المخالفات لتتمكن الجمعية من مواجهتها في الوقت المناسب وعلاجها.

٥- رصد ومتابعة تضارب المصالح الذي قد ينشأ لدى أعضاء المجلس، لتفادي المعاملات التجارية والمالية بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية.

٦- تشكيل لجان مؤقتة ودائمة في مختلف أنشطة الجمعية، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة مع جذب الأعضاء العاملين والمنتسبين إلى عضويتها لتوسيع قاعدة المشاركة وإكساب مزيد من الأعضاء خبرة أكبر بنشاط الجمعية وتحمل المسؤوليات بما يساعد على تكوين احتياطي للقيادات مؤهل للمنافسة على عضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة التناسب بين مجال عمل اللجنة وخبرات وكفاءات هؤلاء الأعضاء.

٧- وضع قواعد للرقابة على عمل اللجان التي يشكلها ومتابعة عملها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام الموكولة إليها.

٨- تنظيم لقاءات للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية لتقديم معلومات وافية عن نشاط الجمعية وأغراضها والمجالات الأساسية للنشاط وكيفية استفادة هذه الفئات من الخدمات التي تقدمها الجمعية.

٩- عمل استطلاعات رأي للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية للتعرف على رأيهم في هذا

النشاط ومدى تلبية احتياجاتهم وأولوياتهم بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعية، ويتم هذا الاستطلاع دورياً لضمان وجود صلة منتظمة مع الفئات التي تستهدفها الجمعية بخدماتها، وعلى مجلس الإدارة إعادة النظر في خطط عمله وأولويات النشاط على ضوء نتائج استطلاع الرأي والمناقشات مع الفئات المستفيدة.

١٠- تقديم صورة وافية عن نشاط الجمعية في تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية، وبحيث يفيد هذا التقرير في التعرف على مشكلات النشاط والتوجهات المستقبلية وأولوياتها، ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية:

أ- الأنشطة التي تمت ومدى تنفيذها للخطة والمستفيدين منها، ونتائج هذه الأنشطة.

ب- اجتماعات مجلس الإدارة وعددها، ومدى مشاركة كل عضو فيها.

ج- اجتماعات اللجان وعددها، ومدى انتظامها ومشاركة أعضاء الجمعية فيها.

د- الجهاز التنفيذي ودوره في خدمة الجمعية.

هـ- العلاقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة، وما جاء على الجمعية من ملاحظات والالتزام بالرد عليها.

و- ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

ز- بيان بالبدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وسببها.

ح- أية ملاحظات أو جزاءات سجلت على الجمعية من الوزارة أو الجهة المشرفة.

١١- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها سنوياً.

١٢- الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها واقتراح تعديلها على الجمعية العمومية عند الحاجة.

١٣- آليات تسوية الشكاوى التي قد تنشأ بين الجمعيات والغير سواء من المستفيدين أو المانحين أو غيرهم.

١٤- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي وظيفة تنفيذية في الجمعية مثل المدير التنفيذي، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

المادة الثالثة والعشرون:

يراعى في صياغة قرارات مجلس الإدارة الإجراء المطلوب القيام به واسم المسؤول عن التنفيذ والمدى الزمني للتنفيذ لكي يتمكن المجلس من متابعة التنفيذ ومحاسبة المسئول من عدم التنفيذ.

الباب الرابع: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الجمعية العمومية العادية تعيين مراجع حسابات للجمعية مع تحديد مكافأته، على ألا يكون عضواً بالجمعية أو له أي تعاملات معها سواء كانت تعاملات تجارية أو مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يمارس مراقب الحسابات اختصاصاته في استقلالية كاملة عن أي تأثير أو ضغط من إدارة الجمعية، ويتحمل وحده مسؤولية ما يصدر عنه من تقارير.

المادة السادسة والعشرون:

يختص مراجع الحسابات بالإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة عدم تمكن مراجع الحسابات من مباشرة مهمته، عليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مراجع الحسابات إخطار الجمعية العمومية بصورة من التقرير.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا ثبت أي قصور من مراجع الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الباب الخامس: لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية

المادة التاسعة والعشرون:

تنتخب الجمعية العمومية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لمدة ثلاث سنوات من ثلاثة أعضاء، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في أول اجتماع.

المادة الثلاثون:

يشترط فيمن ينتخب لعضوية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية ألا يكون قائماً بأية مسؤولية أخرى في الجمعية وألا يكون عضواً بمجلس الإدارة أو أي من لجان النشاط.

المادة الحادية والثلاثون:

تختص لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي تقدمه للجمعية العمومية في اجتماعها العادي السنوي يتضمن تقييمها لأداء الجمعية واقتراحاتها لتطوير الأداء والتغلب على المشاكل التي تواجه النشاط، ويتضمن التقرير:

- ١- عرض وافى لأنشطة الجمعية ومدى تحقيق الأهداف المحددة لهذه الأنشطة.
- ٢- أداء مجلس الإدارة ومدى انتظام اجتماعاته ومشاركة أعضاء المجلس في الاجتماعات، وقدرة المجلس على تنفيذ خطط الجمعية وتحقيق أهدافها، والقدرة على التغلب على المشاكل التي يواجهها.
- ٣- أداء رئيس المجلس ونائب الرئيس والأمين العام والمشرّف المالي لمسؤولياتهم ودورهم في انتظام النشاط وتحقيقه لأهدافه.
- ٤- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع المصلحة العامة للجمعية.
- ٥- أداء الجهاز الوظيفي ومدير الجمعية ودوره في تنفيذ خطط النشاط.
- ٦- دور مجلس الإدارة في الاستفادة من أعضاء الجمعية في الأنشطة المختلفة، وتوعية الأعضاء بحقوقهم وواجباتهم لضمان مشاركتهم الفعالة في أنشطة الجمعية.
- ٧- دور مجلس الإدارة في إيجاد تواصل منتظم مع الفئات المستفيدة من نشاط الجمعية واستطلاع رأيها في الخدمات التي تقدم لهم والتعرف على أولوياتهم حسب احتياجاتهم.

٨- المشاكل التي تواجه تنفيذ الأنشطة وأسبابها ودور الإدارة التنفيذية في حلها أو مواجهتها وكيف يمكن التغلب عليها.

٩- الاقتراحات الخاصة بتطوير الأنشطة مستقبلاً.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لأعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية حضور كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة دون المشاركة في القرارات أو التصويت عليها، كما يحق لهم الإطلاع على السجلات والمستندات ويتعين على مجلس الإدارة أن يجيب كتابة على ما يقدمه أعضاء اللجنة له من استفسارات حول أوضاع الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

على مجلس الإدارة أن يدرج تقرير اللجنة بملاحظاتها عن الجمعية في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية وأن يدرس التقرير ويسجل ملاحظاته عليه للرد على التقرير أثناء مناقشات الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم التصويت في نهاية مناقشة تقرير اللجنة بالجمعية العمومية على الاقتراحات التي يتضمنها التقرير وأي إجراءات تقترح في سياق المناقشات نتيجة لما ورد به من ملاحظات.

الباب السادس: الإفصاح والشفافية

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجمعية أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاتها وأنظمتها الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية.

المادة السادسة والثلاثون:

يتضمن الإفصاح البيانات الأساسية الآتية دون أن يكون قاصراً عليها:

- ١- مالية الجمعية من إيرادات ومصروفات.
- ٢- مهمة الجمعية ورؤيتها وأغراضها.
- ٣- حقوق الأعضاء وواجباتهم.
- ٤- أية معاملات مالية بين الجمعية وأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة وبينها وبين الغير.
- ٥- سياسة المكافآت والمرتبات للعاملين بالجمعية.
- ٧- المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وأية مكافآت تصرف لهم من الجمعية أو بدلات مع بيان سببها.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن تتيح الجمعية قنوات لنشر المعلومات عنها وعن أعضائها، وإتاحة الإطلاع على المعلومات المفصّل عنها في الوقت المناسب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشمل الإفصاح كل علاقة مع أطراف أخرى وكذلك أشكال التنسيق والتحالف مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال وما يترتب على ذلك من مزايا للجمعية أو تكلفة محتملة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن أنشطة الجمعية وما تتخذه من قرارات وتوفير الشفافية الكاملة في أدائها.

الباب السابع: منع تضارب المصالح

المادة الأربعون:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة -بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة -أن يدخل في أعمال تجارية أو مالية مع الجمعية، وعلى هذا العضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأعمال، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الحادية والأربعون:

يجب ألا يكون مراجع حسابات الجمعية عضواً بالجمعية أو أن يكون له أي تعاملات مع الجمعية سواء كانت تعاملات تجارية أو مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية.

المادة الثانية والأربعون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.



مجموعة محمد بن صالح السطان
القانونية
Legal Group
Mohammed Saleh Al-Sultan

